

رینمای خیزانی جیگره وه

رینمای ژماره (1) ی سالی 2017 ی وه زاره تی کارو کاروباری کومه لایه تی

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم : ٢٤٦ في ٢٢/١/٢٠١٧

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) وبالإشارة الى المادة (٣٧) من قانون الرعاية الاجتماعية (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل قررنا إصدار التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات الأسرة البديلة

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة اذاءها:-

أولاً: الأقليم: إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الإقليم.

ثالثاً: المديرية العامة: المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات وإدارات الإقليم.

رابعاً: المديرية: مديرية الرعاية الاجتماعية في محافظات وإدارات الإقليم.

خامساً: الأسرة البديلة: هي الأسرة التي لا ينتمي اليها الطفل بايلوجيا، ولكنه يعهد اليها ليعيش في كنفها لحمايته وتأمين الرعاية البديلة له، (وتتكون من الزوج والزوجة أو المرأة لوحدها سواء كانت مطلقة أو أرملة أو من في حكمهن).

سادساً: الطفل: كل شخص طبيعي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

سابعاً: الرعاية البديلة: تأمين المتطلبات والحاجات الضرورية لتربية الطفل وغائه في أسرة بديلة و تعويضه بالعطف والحنان الذي فقده في أسرته البايولوجية ولمدة محددة.

ثامناً: إتفاق الرعاية البديلة: هو الإتفاق الموقع بين مقدمي الطلب و المديرية/شعبة الرعاية البديلة.

تاسعاً: عقد إيداع الطفل: الإتفاق المبرم بين المديرية و الأسرة البديلة حول إيداع الطفل لديها.

المادة الثانية:

تهدف الرعاية البديلة الي توفير انواع الرعاية المختلفة للأطفال المشمولين بالرعاية الأسرية وتربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان من خلال تهيئة البيئة المنزلية البديلة لهم.

المادة الثالثة: أنواع الرعاية البديلة حسب المدة:

تنقسم مدة الرعاية (بقاء الطفل في الأسرة البديلة) الي:

أولاً: الإيداع الطارئ: ويمتد كحد أقصى الي ٦ أشهر.

ثانياً: الإيداع لمدة قصيرة: أكثر من ٦ أشهر الي ٣ سنوات.

ثالثاً: الإيداع لمدة طويلة: أكثر من ٣ سنوات وحين إكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره.

رابعاً: يجوز للأسرة البديلة الإستمرار بكفالة الطفل ورعايته حين إكمالها الدراسة الجامعية الأولية بإتفاق الطرفين، وبالنسبة للأنثى لحين زواجها.

المادة الرابعة: الشروط الواجب توافرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة:

أولاً: الطفل الذي يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين أو إحداهما لأي سبب كان أو إنعدام اهلية أحد الوالدين أو كلاهما أو الوصي أو المتولي أو لأي سبب موجب آخر.
ثانياً: أن يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.

ثالثاً: أن يبقى في إحدى دور الدولة الخاصة بالأحداث لمدة تحددها المديرية قبل إلحاقه بأسرة بديلة.
المادة الخامسة:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة:

- أ- عراقية ومقيمة في الإقليم.
- ب- متمتعة بالأهلية القانونية.
- ج- معروفة بحسن السيرة والسلوك.
- د- سالمة من الأمراض المعدية.
- هـ - قادرة على إعالة الطفل وتأمين خدمات الرعاية البديلة له وأن تتوفر فيها حسن النية.
- و- أن يزيد عمر كل من الزوج والزوجة عن ٢٥ سنة.

ثانياً: المستمسكات الواجب تقديمها:

- أ- طلب موقع من قبل الزوجين معاً إذا كانا على قيد الحياة أو من يحق له تقديم الطلب.
- ب- شهادة الجنسية العراقية و بطاقة الأحوال الشخصية و بطاقة المعلومات.
- ج- تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة معتمدة.
- د- كتاب تأييد الأسايش.
- هـ - شهادة عدم الحكومية.

ثالثاً: أن يجتاز مقدموا الطلب دورة خاصة حول كيفية تربية الطفل الملحق اليهم.

المادة السادسة: تشكيل ومهام شعبة الرعاية البديلة:

أولاً: تشكيل شعبة الرعاية البديلة:

تقوم الوزارة بتشكيل شعبة في المديرية تسمى بـ(شعبة الرعاية البديلة) تتألف من:

أ- مسؤول الشعبة: موظف حاصل على شهادة جامعية أولية ذات إختصاص وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- عدد من الباحثين الإجتماعيين: يحدد عددهم وفقاً لمتطلبات العمل ويتم تدريبهم في مجال الرعاية البديلة، كالآتي:

١- أن يختص عدد منهم بالعمل مع الأسر البديلة (مقدمي الرعاية البديلة) على أن لا يتجاوز عدد الأسر عن (١٥) أسرة لكل باحث.

٢- وأن يختص عدد آخر منهم بالعمل مع الأطفال المودعين لدى الأسر البديلة (المستفيدين) على أن لا يزيد تعاملهم مع أكثر من (١٥) طفلاً.

۳- يجوز تكليف الباحث الاجتماعي بالتعامل مع عدد من الأسر والأطفال على أن لا تكون ضمن الأسرة البديلة ذاتها .

ج- عدد من الموظفين تحدد مؤهلاتهم وشهاداتهم وفق متطلبات وطبيعة العمل وحجمه.
ثانياً: مهام وواجبات الشعبة:

أ- إستلام الطلبات وتسجيلها مرفقاً بها كافة المستمسكات المطلوبة ، دراستها ، تقييمها وكتابة التقرير النهائي بشأنها مع التوصية لرفعها الى لجنة الرعاية البديلة .

ب- تقديم المعلومات الخاصة بالرعاية البديلة لمقدمي الطلبات.

ج- القيام بتدريب الأسر مقدمي الطلبات على كيفية التعامل مع الأطفال وتربيتهم وتقديم الخدمات الحياتية المختلفة لهم.

د- مسك سجلات وملفات خاصة بالأسر البديلة والأطفال المشمولين بالتعليمات و الحفاظ على سريتها .

هـ- إجراء زيارات ميدانية للأسر البديلة والأطفال المودعين لديها والإشراف عليها للوقوف على مدى التزامها بتعهداتها ، وتقديم الحلول والمعالجات اللازمة للمشاكل التي تحول دون تأقلم الطفل مع البيئة الجديدة ومتابعتها باستمرار.

و- القيام بزيارة الطفل في المدرسة والتعاون مع الجهات المعنية برعايته، متابعته، إرشاده والوقوف على مشاكله وحلها بالتنسيق مع مسؤوليه.

ز- مراجعة خطة الرعاية الخاصة بالأسرة البديلة والطفل.

ح- التواصل مع الأسرة البيولوجية للطفل وتقديم الدعم اللازم لها وتواصلها مع طفلها اذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك.

ط- القيام بجمع المعلومات عن مقدمي طلب إحقاق طفل اليهم والإتصال بالجهات المعنية والمنظمات المختصة بهذا المجال ووجهاء المنطقة للتأكد من المعلومات المقدمة والوقوف على مؤهلاتهم وإمكانياتهم لتربية الطفل من النواحي كافة .

المادة السابعة :

أولاً: تتشكل لجنة بقرار من المديرية العامة للنظر والبث في الطلبات المقدمة والحالة اليها من شعبة الرعاية البديلة، وتتكون من:

أ- مدير الرعاية الإجتماعية

ب- مسؤول شعبة الرعاية البديلة

ج- موظف قانوني

د- ممثل عن المديرية العامة

هـ- مسؤول الشعبة الصحية في المديرية

رئيساً .

نائباً للرئيس .

عضواً

عضواً

عضواً

ثانیاً: يكون للجنة سكرتير ينسبه مدير الرعاية الاجتماعية ، يقوم بتوحيد المستمسكات والوثائق وتدوين
مخاض الاجتماعات ويقوم بإجراء التبليغات وكل الأمور المتعلقة بهذا الشأن.

ثالثاً: يحق للجنة الإتصال بمن تراه ضرورياً ومناقشة الأمور مع الجهات الموثوقة من المنظمات العاملة في هذا
المجال ووجهاء المنطقة .

رابعاً:

أ- للجنة المُشكَّلة صلاحية الموافقة على طلب الأسرة أو رفضه على أن يكون مُسبباً، وإعادة الطلب للشعبة
مرفقاً بالتوصيات ، وتحدد عمر وجنس الطفل ومدة بقائه لدى الأسرة بإتفاق الطرفين و يجب مراعاة
حالة الطفل وعمره عند إيداعه لدى الأسرة البديلة كمرعاة حالة وجود شباب أو شابات
مماثلين في الجنس ومتقاربين لعمر الطفل المودع لدى الأسرة البديلة ، ويتوصية من شعبة
الرعاية البديلة .

ب- على اللجنة إتخاذ القرار خلال شهر من تأريخ ورود الطلب اليها ، مرفقاً بتقرير التقييم .

ج- في حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة والمديرية بموجب نموذج خاص معد لهذا الغرض
ويتحول مقدم الطلب بموجب هذا الإتفاق الى أسرة بديلة .

د- في حالة رفض طلب الأسرة ، فلها التظلم لدى المدير العام خلال مدة (١٥) يوماً من تأريخ تبلغها بقرار
الرفض ، ويكون قرار المدير العام باتاً.

خامساً: تعقد اللجنة جلساتها كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثامنة :

أولاً: إجراءات إعداد وتهيئة الأسرة البديلة :

أ- تقديم الطلب من قبل الأسرة .

ب- شرح و توضيح التعليمات الخاصة بالأسرة البديلة لمقدمي الطلب .

ج- تقديم المستمسكات اللازمة لشعبة الرعاية البديلة .

د- جمع المعلومات عن الأسرة.

هـ- تدريب الأسر وتأهيلها بعد التدقيق والتقييم.

و- رفع الطلب والمستمسكات الى لجنة الأسرة البديلة للنظر والبت في المعاملة.

ز- في حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة والمديرية .

ثانياً: بعد توقيع الإتفاق بين الأسرة و المديرية يتم إختيار وتسليم الطفل الى الأسرة البديلة بموجب عقد
معد لهذا الغرض ، ومن ثم تقوم شعبة الرعاية البديلة بواجباتها وفقاً للمادة السادسة من هذه
التعليمات .

المادة التاسعة :

على شعبة الرعاية البديلة فتح دورات تدريبية للأسر البديلة لغرض تأهيلها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل المودع لديها تربوياً واجتماعياً وصحياً والنواحي الحياتية كافة، وكذلك التواصل مع هذه الأسر باستمرار لتقديم الإرشاد والمساعدة الفنية لها وحل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها من خلال الزيارات الميدانية لها.

المادة العاشرة :

أولاً: على الأسرة البديلة إستحصال موافقة المديرية ، في حالات تَطَلُّب إحداث تغييرات في ظروف الطفل المودع لديها كحاجته لإجراء عملية جراحية له أو تغيير مدرسته أو حالة الأقبال على الزواج أو ، أو ظروف تخص الأسرة البديلة كتنقل محل سكنها ، سفرها الى خارج القطر أو محافظات داخل الإقليم .
ثانياً: لا يحق للأسرة البديلة تسليم الطفل المودع لديها الى أسرته البايولوجية أو أية أسرة أخرى إلا بموافقة المديرية .

ثالثاً: على الأسرة البديلة إخبار المديرية وأقرب مركز للشرطة في حالة هروب الطفل أو فقدانه أو وفاته أو.....
المادة الحادية عشرة :

يحق للمديرية العامة إنهاء عقد الأيداع الموقع مع الأسرة البديلة قبل إستكمال مدته في الحالات الآتية:
أولاً: إنتهاك الأسرة البديلة للشروط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلة وعدم الإلتزام بتعهداتها الواردة في عقد الإيداع بعد إخطارها وإنذارها مرة واحدة وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة.
ثانياً: تقديم طلب من الأسرة البديلة وإعلان رغبتها في إنهاء عقد الإيداع لأي سبب كان.
ثالثاً: إذا تقدمت الأسرة البايولوجية للطفل بطلب يتضمن رغبتها برعاية طفلها وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة بعد زوال الأسباب التي أدت الى إيداع الطفل في دور الدولة بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .
المادة الثانية عشرة :

تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة (وقائع كوردستان) .

محمد قادر محمد

وزير العمل والشؤون الاجتماعية